



جهود

دولة الإمارات العربية المتحدة

في منع العنف ضد النساء والفتيات

لا للعنف

نعم للحوار والتسامح



## التقديم:

منذ قيام دولة الإمارات العربية المتحدة عام 1971 أرسى باني نهضة الدولة المغفور له بإذن الله الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان طيب الله ثراه دعائم نهضة الدولة التي تركز على الاهتمام بالعنصر البشري وتوفير كافة سبل النماء والرفاه له.

وفي هذا السياق تولى الدولة ملف تمكين المرأة اهتماما كبيرا انطلاقاً من قناعتها بأن المرأة شريك استراتيجي في التنمية ولها حقوق وواجبات متساوية مع الرجل، وهو الأمر الذي أكد عليه دستور الدولة والتشريعات في كافة المجالات وضمان تكافؤ الفرص في كافة الميادين كما اتخذت الدولة العديد من التدابير من أجل تمكين المرأة وحمايتها.

ويأتي التزام دولة الإمارات العربية المتحدة بالمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ليؤكد حرص الدولة على اتباع أفضل الممارسات لضمان مقومات الحياة الكريمة لجميع المقيمين على أرضها بما في ذلك المرأة، ويذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في سمو الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان وزير الخارجية والتعاون الدولي كانت من استجاب للحملة التضامنية التي نظمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك تحت شعار (هو من أجلها) عام 2014.

إن رؤية حكومة الإمارات 2021 وتوجهاتها تسعى إلى توفير أعلى مستويات جودة الحياة تقوم على بيئة اجتماعية وثقافية غنية وخدمات حكومية متميزة، كما أنها تسعى بشكل مستمر نحو نبذ التطرف على مختلف الأصعدة عبر تعزيز مفهوم وثقافة الحوار والتسامح من أجل ضمان إرساء دعائم السعادة للجميع.

وفي هذا التقرير نحاول رصد أبرز جهود الدولة في منع العنف ضد النساء والفتيات.

## القوانين والسياسات:

تعتبر القوانين والسياسات أحد المتطلبات الأساسية لعملية تمكين المرأة في مختلف المجالات، فالتشريع يوظف الحقوق والواجبات والمسؤوليات، وقد حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على توفير البيئة التشريعية الداعمة للمرأة والتي من شأنها أن توفر الحماية لها من العنف وانتهاك حقوقها نذكر منها التالي:

### 1. قانون العقوبات

يعتبر قانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 ووفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (34) لسنة 2005 وبالقانون رقم (52) لسنة 2006 هو المرجعية الأساسية في تجريم الجرائم الماسة بالأسرة، الجرائم الواقعة على الأشخاص والمساس بحياة الإنسان وسلامته بدنه، الاعتداء على الحرية، التعريض للخطر، والجرائم الواقعة على العرض. علماً بأنه تم إلغاء المادة (53) من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجة مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي

ويعتبر قانون العقوبات حوادث التحرش بالنساء سواء كان ذلك بالقول أو الفعل جريمة يعاقب عليها القانون التحرش اللفظي يعاقب عليه بالسجن لسنة واحدة بالإضافة إلى غرامة مالية تصل قيمتها إلى 10 آلاف درهم. أما في حال ملامسة المرأة أو محاولة الاعتداء الجسدي بالإكراه فتعتبر هذه الجناية بمثابة محاولة اغتصاب عقوبتها السجن مدى الحياة أو 25 عاماً. وفي حال تم ارتكاب فعل الاغتصاب فتصل العقوبة في بعض الحالات إلى الإعدام. أما بالنسبة لملاحقة النساء سراً أو اختلاس النظر من خلال ثقب الباب أو الكاميرا فتعتبر هذه الجناية انتهاكاً لحياة المرأة الخاصة، ويعاقب المتهم بالسجن لمدة تصل إلى 15 عام.

### 2. قانون الطفل وديمة

بموجب القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل «وديمة» تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء، وتوفير كل الفرص اللازمة لتسهيل ذلك، وحماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة، ومن أي

عنف بدني ونفسي، وتنشئة الطفل على التمسك بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية، وحماية المصالح الفضلى للطفل، إضافة إلى توعية الطفل بحقوقه والتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة، وتنشئته على التحلي بالأخلاق الفاضلة، وبخاصة احترام والديه، ونشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق، انتهاءً بإشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية، وفقاً لسنة ودرجة نضجه.

### 3. قانون الاتجار بالبشر

القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 ينص على عقوبات رادعة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر.

### 4. عقد العمل الموحد للعمال المنزلية المساندة

أصدرت الدولة لقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2017 في شأن عمال الخدمة المساندة، ليحقق التوازن ويضبط وينظم علاقة العمل التعاقدية ويوفر الحماية القانونية بما يحفظ حقوق جميع أطراف هذه العلاقة.

### 5. قانون العمل

القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 وتعديلاته بالقانون الاتحادي رقم (24) لعام 1981 والقانون الاتحادي رقم (15) لعام 1985 والقانون الاتحادي (12) لعام 1986 ينظم قضايا العمل كحقوق الموظفين، وعقود العمل، وتسوية المنازعات العمالية، وقواعد التأديب، وتفتيش العمل وغيره

### 6. حماية ذوي الإعاقة (أصحاب الهمم)

القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 بشأن حقوق أصحاب الهمم يضمن الحقوق والرعاية والفرص المتساوية لأصحاب الهمم في مجالات الرعاية الصحية والتعليم ويُرَكِّز على دمج أصحاب الهمم في المدارس العامة والخاصة. ينص هذا القانون أيضاً على توفير حصة غير مُحددة لأصحاب الهمم في الوظائف بالقطاعات العام والخاص وتسهيل وصولهم إلى المباني

الحكومية والمساكن، مع ضمان حقهم في التدريب والتأهيل المناسب. يضمن القانون لأصحاب الهمم توفير جميع الخدمات في حدود قدراتهم وإمكاناتهم وتقديم مزايا التقاعد مما يسمح لهم بالتقاعد قبل نُظرائهم من الأشخاص الأسوياء مع الحُصول على كافة التعويضات.

## 7. قانون الأحوال الشخصية

ينظم القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي في عام 2005 حقوق المرأة فيما يتعلق بأحكام الخطة والأحكام العامة للزواج والآثار المترتبة عليه وأحكام الطلاق والتفريق، كما نظم القانون أحكام الحضانة والنسب والأهلية والوصية والميراث.

## 8. تنظيم المنشآت العقابية

ضمن القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 بشأن تنظيم المنشآت العقابية مراعاة حقوق وخصوصية المرأة المسجونة، بما يضمن توافق الخدمات المقدمة لنزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية مع معايير حقوق الإنسان، وتقديم خطط إعادة تأهيل النزلاء من خلال البرامج والأنشطة التي تنظمها وما توفره من فرص تعليم في جميع المراحل.

## 9. تنظيم أخلاقيات العمل

وضع المشرع وثيقة مبادئ السلوك المهني ليوفر إطاراً لمنظومة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي لتضبط حركة وإيقاع الأداء الحكومي، وبما ينعكس إيجاباً على أفراد المجتمع.

كما حرصت الدولة على الانضمام إلى مجموعة من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي من شأنها ان توفير الحماية للمرأة في مختلف المجالات نذكر منها ما يلي:

- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- اتفاقية حقوق الطفل؛

- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- الاتفاقية رقم 1 لسنة 1919 بشأن ساعات العمل؛
- الاتفاقية رقم 29 لسنة 1930 بشأن العمل الجبري أو الإلزامي؛
- الاتفاقية رقم 81 لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل؛
- الاتفاقية رقم 89 لسنة 1948 بشأن عمل النساء ليلاً؛
- الاتفاقية رقم 105 لسنة 1957 بشأن إلغاء العمل القسري؛
- الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛
- الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

إن منظومة التشريعات السابقة في تكاملها وفرت بيئة تشريعية تحمي حقوق المرأة، إلى جانب توفرقنوات وممارسات واقعية تؤكد على سهولة وصول المرأة إلى الانصاف والعدالة. كما تنهت الدولة أيضاً إلى مخاطر التكنولوجيا الحديثة وسنت القوانين التي تجرم الجرائم الإلكترونية وتحمي الأفراد عامة بما فهم المرأة من الابتزاز الإلكتروني.

## استراتيجيات الوقاية الشاملة:

تحرص حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على تشجيع مؤسساتها على الارتقاء المستمر بجودة خدماتها في كافة المجالات، فعلى قدر أهمية التدخل السريع في فرض الحماية للنساء والفتيات من ظواهر العنف بأشكالها المختلفة تبقى مسألة الوقاية مسألة هامة من خلال العمل توفير التشريعات والسياسات والبرامج التي تقضي على الممارسات السلبية في المجتمع، وفيما يلي بعض الجهود في هذا المجال:

### 1. الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة 2015-2021

إن توفير الحماية ومقومات الحياة الكريمة للمرأة وخاصة الفئات ذات الخصوصية التي بحاجة إلى المزيد من الرعاية يعتبر أحد ركائز الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة 2015-2021 والتي توفر إطاراً مرجعياً لكافة المؤسسات الاتحادية والمحلية والقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق رؤية الاستراتيجية الرامية إلى إيجاد امرأة متمكنة، ريادية، مبادرة، تشارك في كافة مجالات العملية التنموية المستدامة بما يحقق جودة الحياة.

إذ تضمنت الاستراتيجية هدفاً يسعى إلى توفير الحماية والوقاية للنساء المعنفات بهدف توفير الوقاية والحماية وتسهيل وصول المرأة المعنفة إلى الدعم والمساندة، ويعمل الاتحاد النسائي العام على متابعة تنفيذ ذلك مع المؤسسات ذات العلاقة إلى جانب عقد ورشة عمل تدريبية للعاملين في وزارة الداخلية في هذا المجال.

كما تضمنت الاستراتيجية هدفاً يسعى إلى تعزيز قدرة المرأة على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية المستجدة عبر بناء قدرات المرأة وتأهيلها بما يمكنها من التعامل مع المشكلات في مراحلها المختلفة وتوفير الإرشاد والخدمات الاستشارية الداعمة لها والعمل على وضع الاستراتيجيات الوقائية والعلاجية للظواهر الدخيلة على المجتمع.

## 2. توفير الإطار المؤسسي الداعم للمرأة

حرصت الدولة على إنشاء الآليات المؤسسة التي من شأنها توفير الدعم والحماية والمساندة للمرأة في كافة المجالات من بينها التوعية والاستشارات وغيرها من المبادرات، وفيما يلي أهم هذه المؤسسات:

- المجلس الأعلى للأمومة والطفولة
- مؤسسة التنمية الأسرية
- مؤسسة دبي للمرأة
- المجلس الأعلى لشؤون الأسرة
- مراكز إيواء النساء والأطفال
- مؤسسه دبي للنساء والأطفال
- «مركز أمان» في اماره رأس الخيمة
- مراكز الدعم الاجتماعي في وزارة الداخلية
- الإدارة العامة للوقاية والحماية من الجريمة بوزارة الداخلية
- إدارة حماية الطفل بوزارة الداخلية
- إدارة حماية الطفل والمرأة بشرطة دبي
- جمعية الإمارات لحقوق الإنسان
- الجمعيات النسائية

## 3. مشروع قانون العنف الأسري

تقوم جهات الاختصاص بالدولة حالياً على إعداد مسودة مشروع قانون العنف الأسري لعرضه عبر القنوات الدستورية والذي من شأنه أن يوفر الحماية للمرأة ضمن منظومة الأسرة.

## 4. سياسة وزارة الداخلية للعنف الاسري

لدى وزارة الداخلية استراتيجية وسياسة معتمدة من رئاسة مجلس الوزراء تعمل على تدريب وتأهيل الكوادر التي تستقبل وتتعامل مع حالات العنف ضد النساء والأطفال لتكون قادرة على تقديم أفضل الخدمات لهذه الفئة بما يتوافق مع خصوصيتها والظروف النفسية التي قد تمر بها

## الخدمات والبرامج:

في إطار سعي دولة الإمارات العربية المتحدة نحو توفير الخدمات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، فإن مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة بتمكين المرأة تقدم عدد من البرامج والخدمات نذكر منها التالي:

### 1. خدمات الخط الساخن

توجد بالدولة عدد من الخطوط المجانية للإبلاغ بإمكان النساء والفتيات اللجوء إليها في حال تعرضهن لأي حالات عنف من بينها:

- الخط الساخن لمراكز إيواء النساء والأطفال 8007283: حيث تأسس المركز عام 2008 في أبوظبي، حيث يقدم المركز خدمات الإغاثة، الرعاية، إعادة التأهيل، المتابعة والوقاية، علماً بأن التركيز الأساسي هو حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولدى المركز فرع في إمارة الرأس الخيمة.

- الخط الساخن لمؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال 800111: حيث أن مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال هي أول دار إيواء ورعاية إنسانية غير ربحية مصرح بها في دولة الإمارات العربية المتحدة لرعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف الأسري، سوء معاملة الأطفال، وضحايا الاتجار بالبشر. وقد تم تأسيسها في أواخر عام 2007 من أجل منح الضحايا خدمات إيواء وحماية ودعم فوري، وبما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

- الخط الساخن لمركز حماية المرأة التابع لدائرة الخدمات الاجتماعية بالشارقة 800800700: حيث تأسس المركز عام 2011م لضمان حماية المرأة المعنفة في إمارة الشارقة، وتوفير الحياة الكريمة لها وتوعيتها بحقوقها وتمكينها من العيش باستقلالية وكرامة من خلال تقديم خدمات الإيواء والرعاية اللاحقة.

- الخط الساخن التابع لوزارة الداخلية؛ توجد أرقام هواتف مجانية للإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة تابعة لوزارة الداخلية.

## 2. الدعم الاجتماعي

مراكز الدعم الاجتماعي أنشأت منذ عام 2005؛ حيث تقوم المراكز بالتعامل مع قضايا العنف الأسري والمدرسي، والتدخل المبكر لحل القضايا التي تحدث مع الجيران والمشاجرات البسيطة، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا والجريمة وخاصة النساء والأطفال، كما توفر المراكز خدمات الإيواء إذا تطلب الأمر ذلك. ويذكر أن هناك 3 مراكز تحت إشراف القيادة العامة لشرطة أبوظبي (أبوظبي، العين، الغربية) و3 مراكز أخرى تحت إشراف وزارة الداخلية (الشارقة، عجمان، رأس الخيمة، الفجيرة).

## 3. مؤسسات وإدارات حقوق الإنسان

تقوم مؤسسات المجتمع المدني مثل جمعية حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدارات حقوق الإنسان في كل من وزارة الداخلية وهيئة تنمية المجتمع في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، والتأكد من أن الممارسات المحلية تتوافق مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

## 4. نيابة الأسرة

أنشأت دائرة القضاء نيابة الأسرة في إمارة أبوظبي عام 2009 والتي تختص بالتحقيق والتصرف في جرائم الأحداث، والجرائم الجنائية التي تقع في نطاق الأسرة الواحدة، وإبداء الرأي في القضايا المتعلقة بالأسرة ورعاية شؤون القصر، وجرائم الطفل (الجرائم التي تقع على الطفل)

## 5. التدريب وبناء القدرات

تحرص المؤسسات الحكومية الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني على عقد ورش العمل والندوات إلى جانب المشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية بما يعزز بناء قدرات العاملين في قضايا العنف ضد المرأة.

## 6. الحملات التوعوية

تطلق المؤسسات ذات العلاقة بين الحين والآخر حملات بهدف توعية المجتمع حول قضايا العنف ضد المرأة آخرها كانت الحملة البرتقالية للحد من العنف ضد المرأة التي نظمتها مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال في 2017، كما توجد لدى دائرة القضاء بأبوظبي برامج توعوية لمكافحة العنف ضد المرأة.

## 7. المساعدات الخارجية

إن دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة على دعم برامج تمكين المرأة في مختلف أقطار العالم وتقدم العديد من المساعدات الإنسانية والإغاثية للمنكوبين والتي يستفيد منها بشكل كبير النساء والأطفال.

وتعتبر الدولة واحدة من الدول الـ 155 التي وقعت على "إعلان التزام بإنهاء العنف الجند في حالات الصراع". وفي عام 2013، التزمت بالمساهمة بمبلغ 1.5 مليون دولار أمريكي، بالاشتراك المملكة المتحدة لدعم جهود الحكومة الصومالية لمكافحة العنف الجند في النزاعات. وفي مؤتمر القمة العالمي بشأن القضاء على العنف الجند في حالات الصراع، والذي انعقد في لندن في شهر يونيو 2014، أعلنت دولة الامارات عن تبرع إضافي مقداره 1 مليون دولار أمريكي، وذلك لدعم برامج أمم المتحدة في تعزيز قدرة البلدان المتأثرة بهدف معالجة العنف. كما أن للدولة جهود واضحة في متابعة قرار مجلس الأمن 1325 بشأن أمن وسلام المرأة.

## البيانات والبحوث

إن الجهود الوقائية والحماائية التي وفرتها دولة الإمارات العربية المتحدة من أجل حماية النساء والفتيات ضد العنف تشير إلى أن نسبة أعداد ضحايا العنف من النساء التي تستقبلها المؤسسات ذات العلاقة تعد منخفضة بالمقارنة مع أعداد ضحايا هذه الفئة في العديد من دول العالم، وذلك بفضل الجهود والاهتمام الكبير الذي توليه قيادتنا الرشيدة في دولة الإمارات ودبي في تعزيز مكانة المرأة ورعاية حقوقها.

وإيمان من الدولة بأهمية البيانات والمؤشرات في دعم عمليات اتخاذ القرار تعمل الهيئة الاتحادية للتنافسية والإحصاء حالياً على تجميع مؤشرات قياس ظاهرة العنف في الصعيد المحلي، علماً بأن الآليات المعنية بتوفير خدمات مباشرة إلى حالات العنف لديها إحصاءات وتقوم بدراسات دورية في هذا المجال.